

حکم مغادرة عرفة قبل غروب الشمس للحاج الشیخ سلیمان العلوان

سلیمان العلوان

في عرفات من ليل او نهار ولو فترة قصيرة فان هذا يجزئ ويصح حجه لذلك وقد تقدم الخلاف لمن وقف نهارا وخرج قبل الغروب وقال الجمهور يأثم عليه دم. وقيل لا يصح حجه هذا ضعيف - [00:00:00](#)

وقيل لا اثم علي ولا دم لأن النبي صلی الله عليه وسلم قال في حديث عروة بن مدرس وقد وقف في عرفة ليلا او نهارا. فقد تم حجه وقضى سفره. فلم يذكر النبي صلی الله عليه وسلم الدم. ولأنه لو وقف جزءا من الليل صح هذا - [00:00:23](#)

اذا وقف جزءا من النهار صح هذا. واما فعل النبي صلی الله عليه وسلم بانه وقف الى الغروب فهذا يحمل على الاستحباب لا على الحجاب لأن الاصل في فعله يكون دليلاً بأنه للاجابة. وقد دل قوله صلی الله عليه وسلم على ان هذا الامر ليس له بواجب. وعلى القول بوجوبه - [00:00:42](#)

فانه يأثم ولا دمى عليه - [00:01:02](#)